

## **وزارة التربية والتعليم الفني**

**قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠**

بشأن ضوابط نقل شاغلى وظائف المعلمين ، وكل ما يعادلها من وظائف إلى التخصصات والمواد الأخرى ،  
والوظائف ، والمراحل التعليمية المختلفة

### **وزير التربية والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٣ لسنة ٢٠١٢ و٦ لسنة ٢٠١٩

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين ، وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٥) (٢٠١١/٧/٣١) بتاريخ ٤/٢٠١٦/١٢/١

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين الأكاديمية المهنية للمعلمين ، وقطاع التعليم الفنى والتجهيزات ، المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة في ٦/٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرو:

**المادة الأولى** - يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين ، وكل ما يعادلها من وظائف ،  
الذين استوفوا الشروط المقررة للنقل على النحو التالي :

- ١- من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تعليمية أخرى .
- ٢- من وظيفة إخصائى إلى وظيفة معلم ، والعكس .
- ٣- من وظيفة أمين مكتبة إلى وظيفة معلم أو إخصائى ، والعكس .
- ٤- من معلم مادة إلى معلم مادة أخرى .
- ٥- من معلم فصل إلى معلم مادة والعكس .
- ٦- من تخصص إلى تخصص آخر بالتعليم الفنى .

ونذلك في ضوء بيانات العجز للمادة ، والتخصص ، والمرحلة ، والوظيفة  
المتقول إليها .

**المادة الثانية** - لا يجوز لمعلمي التربيات المهنية الحاصلين - أثناء الخدمة -  
على درجة البكالوريوس المهني "شعبة تعليم ابتدائي" ، أو على مؤهل عالي  
من جامعات التعليم المفتوح النقل إلى إحدى وظائف معلمى المواد العلمية  
بالتعليم الصناعي .

**المادة الثالثة** - يجوز لمعلمي التربيات المهنية الحاصلين - أثناء الخدمة -  
على شهادة بكالوريوس التعليم الصناعي أو أي مؤهل عالي يصلح للتدريس بالتعليم  
الفنى الصناعي - النقل إلى وظيفة معلم مادة علمية ، طبقاً لتخصص المؤهل الأعلى ،  
بعد اجتياز البرامج التربوية التي تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين ، بالتعاون مع قطاع  
التعليم الفنى والتجهيزات ، شريطة أن يقوموا بتدريس المواد العلمية والعملية معاً .

**المادة الرابعة** - يجوز النقل بين التخصصات داخل الشعبة الواحدة بالمواد  
العملية في ضوء العجز والزيادة ، وموافقة التوجيه الفنى المختص ، بعد اجتياز  
الاختبارات التحريرية والعملية للبرامج التربوية التي تقررها الأكاديمية المهنية  
للمعلمين ، بالتعاون مع قطاع التعليم الفنى والتجهيزات .

**المادة الخامسة** - يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة توافر الشروط الآتية :

- ١- الحصول على مؤهل عالي من كليات التربية ، أو مؤهل عال ، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى .
- ٢- تناسب المؤهل الدراسي مع المادة والتخصص ، والمرحلة الدراسية والوظيفة التي يرغب في الانتقال إليها .
- ٣- اجتياز البرامج التدريبية الازمة للنقل ، والتي تستهدف إكساب المهارات والمعارف الخاصة بالمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التي يتم الانتقال إليها ، طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض .
- ٤- الحصول على تقدير كافية بمرتبة كفاء ، خلال العامين الأخيرين .
- ٥- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التي يتم الانتقال إليها .

**المادة السادسة** - يتم النقل ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم طلب النقل مرفقاً به المؤهل العلمي المناسب المطلوب للنقل، إلى إدارة التنسيق المختصة بالإدارة التعليمية، والتي تقوم برفعه إلى المديرية التعليمية المختصة .
- ٢- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بالتحقق من استيفاء شروط النقل ، وإعداد بيان بالعجز والزيادة في المادة ، أو التخصص ، أو المرحلة أو الوظيفة المطلوب النقل إليها على مستوى المديرية .
- ٣- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بإرسال كشوف بأسماء وبيانات المتقدمين للنقل إلى إدارة التنسيق المختص ببيان عام الوزارة ، والتي تتولى بدورها البت في الطلبات المقدمة ، في مواعيد محددة خلال العام .
- ٤- تقوم إدارة التنسيق المختص بالوزارة بإرسال كشوف بأسماء وبيانات المتقدمين للنقل الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى الأكاديمية المهنية للمعلمين ، وإرسال نسخة أخرى منها إلى إدارة التنسيق المختص بالمديرية .
- ٥- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بإرسال ملفات طالبى النقل الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى فرع الأكاديمية المهنية للمعلمين التابعة له .

٦- تولى الأكاديمية المهنية للمعلمين حصر أعداد طالبي النقل ، وإعداد البرامج التربوية المقررة للنقل إلى المادة ، أو التخصص ، أو المرحلة ، أو الوظيفة ، وإخطار المديريات بالأسماء ، ومواعيد إجراء البرامج التربوية المهنية المقررة .

٧- تقوم الأكاديمية بإعداد قوائم بأسماء الذين اجتازوا البرامج التربوية الازمة للنقل، ويصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بمن شهادة الصلاحية للنقل لمن استوفوا الشروط الازمة للنقل ، واجتازوا البرامج التربوية المقررة .

٨- يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه القرارات التنفيذية الازمة للنقل ، بعد التحقق من استيفاء باقي متطلبات النقل .

**المادة السابعة** - يحق لأعضاء هيئة التعليم الذين تم نقلهم، وفقاً لأحكام هذا القرار، ومن يشغلون وظائف : [ معلم أول (أ) - معلم خبير - كبير معلمين ] أو ما يعادلها من وظائف - التقدم لشغل وظائف التوجيه الفني ، بشرط قضاء خمس سنوات على الأقل من ممارسة العمل الفعلى في المدارس ، بعد صدور القرار التنفيذي للنقل .

**المادة الثامنة** - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، كما يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١١ ، والكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي